

قرار رقم (4600003967) وتاريخ 25 / 4 / ١٤٤٦ هـ

إن وزير البلديات والإسكان

بناء على الصلاحيات المخولة له نظاماً

وبناء على المادة الحادية والثلاثون من نظام ملكية الوحدات العقارية وفرزها وإدارتها الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٨٥) وتاريخ ١٤٤١/٠٧/٠٢ هـ، وبناء على القرار الوزاري رقم (١٦٨) وتاريخ ١٤٤١/١٠/٢٢ هـ القاضي بالموافقة على اللائحة التنفيذية لنظام ملكية الوحدات العقارية وفرزها وإدارتها.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٢٤/م/٢٨/٢) وتاريخ ١٤٤٦/٠٣/٢٦ هـ الموافق ١٤٤٦/٠٩/٢٩ م.

يقرر ما يلي:

أولاً: الموافقة على تعديل الفقرة (١/د) من المادة الرابعة من اللائحة التنفيذية لنظام ملكية الوحدات العقارية وفرزها وإدارتها لتكون وفق النص الآتي:

"د. تقرير مساحي أو مخططات مشاريع البيع على الخارطة صادرة من مكتب هندسي مرخص، ومعتمد من الهيئة؛ يتضمن تحديد ما يخص كل وحدة عقارية مفروزة من الأرض والأجزاء المشتركة، بناءً على نسبة مساحة كل وحدة عقارية مفروزة إلى إجمالي مساحة الوحدات العقارية المفروزة، أو قيمة تلك الوحدة ومساحتها إلى إجمالي قيمة الوحدات العقارية المفروزة ومساحتها، بحسب الأحوال".

ثانياً: الموافقة على إضافة فقرة إضافية في المادة الرابعة من اللائحة بالنص الآتي:

"٤- يجوز فرز الوحدات العقارية في مشاريع البيع على الخارطة بعد موافقة الجهة المرخصة للمشروع، ولا تصدر الصكوك لهذه الوحدات إلا بعد اكتمال إنجاز العقار وإصدار شهادة تثبت مطابقة العقار في الطبيعة لمخضر فرز الوحدة العقارية".

ثالثاً: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره.

وزير البلديات والإسكان

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للعقار



ماجد بن عبدالله الحقييل

المعلم

الفهيم